

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٠ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة العامة  
لشؤون البريد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن رسوم البريد  
الخارجي ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر:

مادة ١ - تعديل الرسوم البريدية الخارجية وفقاً للجدول المرفق  
لهذا القرار .

مادة ٢ - على وزير المواصلات تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من  
تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٢ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

جدول

الرسوم البريدية الخارجية

(١) البريد المصدر بالطريق السطحي (البري والبحري)

الرسوم بالمليم	وحدة الوزن بالجرام	أنواع المراسلات المختلفة
٦٠	عن ٢٠ جراماً الأولى أو كسورها	الرسائل ... ..
٢٠	» كل ٢٠ » إضافية »	
٢٠	—	بطاقة البريد المفردة ... ..
٢٥	عن ٥٠ جراماً الأولى أو كسورها	مطبوعات غير الدورية والعينات ... .. وأوراق الأشغال ... ..
١٠	» كل ٥٠ » إضافية »	
٦٠	أقل رسم لأوراق الأشغال والعينات	
١٠	عن كل ٥٠ جراماً أو كسورها	الدورية ... ..
٢٥	—	بطاقة الزيارة ... ..

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٣٢ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم  
السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى  
للؤسسات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لأئحة  
نظام العاملين بالشركات التابعة للؤسسات العامة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر:

مادة ١ - يعين السيد / رمضان عبد الهادي قيسون بالشركة  
التجارية الاقتصادية بالفئة الثالثة بمرتبة إجمالية قدره ١٢٠٠ جنيه ( ألف  
وماثنا جنيه ) سنوياً .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ  
صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٢ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٤٩ لسنة ١٩٦٣

بشأن تعديل الرسوم البريدية الخارجية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم  
السياسي لسلطات الدولة العليا ؛